المحاضرة الرابعة :حكم الاشتغال بعلم الكلام

اختلف العلماء, ممنعاشروا نشؤا هذا العلم, و أطوار وجوده, و بعض المراحل التى مرّ بها, بين مؤيّد لهذا العلم ير أن اشتغال به مباح, إن لم يكن فرض من فروض المفاية, و بين معارض للاشتغال به يرى أن الخوض فيه من الأمور الّتي تخالف شريعة الله سبحانه, فحرّم تعلّمه و تعليمه و المناظرة به, بل وصل الأمر ببعضهم إلى تحريم مجالسة المشتغلين به.

و أمّا حكم الاشتغال به حكمان :

1 – حكم التحريم

وأما الدليل الذي تدل على تحريمه منها :

- قالوا: إنّ الله عزّ وجلّ قد نهى عن النزاع والشقاق، حيث قال : (وَلاَ تَنَازَعُوْا فَتَفْشَلُوْا وَتَذْهَبَ رِيْحُكُمْ) والاشتغال بهذا العلم يؤدّي إلى كثرة الجدال الذي يؤدّي إلى التنازع والشقاق.
- قالوا: إنّ الرسول صلّى الله عليه وآله وسلّم نهى عن المراء، حتى لو كان الإنسان مُحقًّا، فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام : من ترك المراء وهو مُحقٌّ بنى الله له بيتًا في الجنّة]، كما قال صلّى الله عليه وآله وسلّم: (أنا زعيمُ بيتٍ في رَبَضِ الجنّة لمن ترك المراء وهو مُحقٌّ) وهو يدلّ على وجوب ترك المراء والجدال

موقف السلف الصالح من الاشتغال بعلم الكلام:

لقد كان موقف السلف الصالح من علم الكلام موقفاً حازماً هو المنع من تعاطي هذا العلم والاشتغال به ومجالسة أصحابه أو حتى الرد عليهم, وذلك أنهم نظروا إلى منهج الرسالة من الكتاب والسنة، فوجدوه قد انتهج منهجاً خاصاً في تقرير العقيدة الإسلامية، فاتجه إلى العقل الإنساني والفطرة البشرية يخاطب ما جبلت عليه من حقائق تجعل الإيمان بوجود الخالق وضرورة عبادته وحده أمراً بديهياً، لا حاجة فيه إلى الجدل والسفسطة، وأن الإسلام مبناه على الخضوع والاستسلام.

ثم نظروا إلى الأصول والمحاضن التي نشأ فيها علم الكلام، فوجدوا أن علم الكلام ترعرع في بيئة وثنية خالية من التوحيد، أساسه الفلسفة اليونانية، وبيئة المجتمع الإغريقي الإباحي المنحل، فأطلقوا صيحات الإنذار إشفاقاً على هذه الأمة من أن تأخذ مأخذ الأمم السابقة فكثرت أقوالهم في التحذير من علم الكلام، وهذه الورقات مع ما سبق طرحه من الأمر بلزوم السنة تعطينا صورة واضحة متكاملة عن حرص السلف الصالح الكرام على هذه الأمة، وإليك نماذج من أقوالهم المحذرة من علم الكلام.

يقول الإمام أحمد في رسالته للخليفة المتوكل في أمر القرآن: "ولست بصاحب كلام ولا أرى الكلام في شيء من هذا، إلا ما كان في كتاب الله – عز وجل – أو في حديث عن النبي ﷺ, أو عن أصحابه, أو عن التابعين. فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود. (25) "

وعن صالح بن أحمد بن حنبل قال: كتب رجل إلى أبي فسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم فأملى علي جوابه:

"أحسن الله عاقبتك, ودفع عنك كل مكروه ومحذور، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ, وإنما الأمر بالتسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله –

جل وعلا. (26) "

وقال: "لا يفلح صاحب كلام أبداً, ولا أرى أحداً نظر في الكلام إلا في قلبه دغل. (27) "

وعن الإمام الشافعي – رحمه الله – قال: "إياكم والنظر في الكلام فإن الرجل لو سئل عن مسألة الفقه فأخطأ فيه كان أكثر شيء أن يضحك منه عليه، ولو سئل عن مسألة في الكلام فأخطأ فيها نسب إلى البدعة, لقد رأيت أهل الكلام يكفر بعضهم بعضاً، ورأيت أهل الحديث يخطئ بعضهم بعضاً، والتخطئة أهون من الكفر. (28) "

وقال أيضاً: "لأن يبتلى المرء بكل ذنب نهى الله عنه ما عدا الشرك، خير له من الكلام. ("

وقال أيضاً: "لقد اطلعت من أصحاب الكلام على شيء ما ظننت أن مسلماً يقول ذلك. ("

وقال أيضاً: "حكمي على أهل الكلام أن يضربوا بالجريد والنعال، ويطاف بهم في القبائل والعشائر، فيقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، وأقبل على الكلام. ("

وقال الإمام مالك: "إياكم والبدع، قيل: يا أبا عبدالله ما البدع؟، قال: أهل البدع الذين يتكلمون في أسماء الله وصفاته، وكلامه، وعلمه، وقدرته، ولا يسكتون عما سكت عنه الصحابة وتابعيهم "

وقال أيضاً: "كلما جاءنا رجل أجدل من رجل، تركنا ما نزل به جبريل على محمد ﷺ لجدله. ("

وقال أبو يوسف – من الحنفية -: "من طلب المال بالكيمياء أفلس، ومن طلب الدين بالكلام تزندق.

وقال أبو محمد البربهاري: "واعلم أنها لم تكن زندقة، ولا كفر، ولا شكوك، ولا بدعة، ولا ضلالة، ولا حيرة في الدين، إلا من الكلام، وأهل الكلام. "

وقال أيضاً: "وإذا أردت الاستقامة على الحق، وطريق السنة قبلك، فاحذر الكلام، وأصحاب الكلام

وقال الإمام الدارمي – بعد ذكره لمقتل الجعد بن درهم، عن أهل الكلام -: "ثم لم يزالوا بعد ذلك مقموعين، أذلة مدحورين، حتى كان الآن بأخرى، حيث قلت الفقهاء، وقبض العلماء، ودعا إلى البدع دعاة الضلال، فشد ذلك طمع كل متعوذ في الإسلام من أبناء اليهود والنصارى وأنباط العراق، ووجدوا فرصة للكلام فحدوا في هدم الإسلام، وتعطيل ذي الجلال والإكرام، وإنكار صفاته وتكذيب رسله وإبطال وحيه، إذ وجدوا فرصتهم وأحسوا من الرعاع جهلاً، ومن العلماء قلة، فنصبوا عندها الكفر للناس إماماً، بدعوتهم إليه وأظهروا لهم أغلوطات من المسائل، وعمايات من الكلام ليغالطوا بها أهل الإسلام."

هذا كلام أهل العلم الأساطين الأثبات، أخذنا منه قطرة من فيض عطائهم، وكلامهم في التحذير منعلمالكلاموالاشتغالبه.

فيا ترى ما هو قول أصحاب هذا الفن ممن اشتغل حياته بتحصيله, والنظر فيه, والاستدلال بموجبه,إليكبعضاًمنكلامهم.

يقول أبو حامد الغزالي: فإن قلت: فعلم الجدل والكلام مذموم كعلم النجوم أو هو مباح أو مندوب إليه؟ فاعلم أن الناس في هذا غلواً وإسرافاً في أطراف ,فمن قائل إنه بدعة وحرام, وأن العبد إن يلقى الله بكل ذنب سوى الشرك خير له من أن يلقاه بالكلام، ومن قائل إنه فرض إما على الكفاية, وإما على الأعيان ,وأنه أفضل الأعمال وأعلى القربات، فإنه تحقيق لعلم التوحيد ونضال عن دين الله، وإلى التحريم ذهب

الشافعي, ومالك, وأحمد بن حنبل, وسفيان, وجميع أئمة الحديث من السلف.. وقد اتفق أهل الحديث من السلف على هذا، لا ينحصر ما نقل عنهم من التشديد فيه؛ قالوا ما سكت عنه الصحابة مع أنهم أعرف بالحقائق وأفصح في ترتيب الألفاظ من غيرهم – إلا لما يتولدمنالشر.-

وكذلك قال ﷺ)) :هلك المتنطعون ((، أي المتعمقون في البحث والاستقصاء واحتجوا أيضاً بأن ذلك لو كان من الدين لكان أهم ما يأمر به رسول الله ﷺ ويعلم طريقه ويثني على أربابه... فإن قلت فما المختار عندك؟ فأجاب: فيه منفعة وفيه مضرة, فهو في وقت الانتفاع حلال أو مندوب أو واجب كما يقتضيه الحال, وهو باعتبار مضرته في وقت الاستقرار ومحله حرام، فأما مضرته فإثارة الشبهات ,وتحريف العقائد وإزالتها عن الجزم والتصميم, وذلك مما يحصل بالابتداء ,ورجوعها بالدليل مشكوك فيه, ويختلف فيه الأشخاص, فهذا ضرورة في اعتقاد الحق, وله ضرر في تأكيد اعتقاد البدعة وتثبيتها في صدورهم. بحيث تنبعث دواعيهم, ويشتد حرصهم على الإصرار عليه, لكن هذا الضرر بواسطة التعب الذي يثور من الجدل، أما منفعته فقد يظن أن فائدته كشف الحقائق ومعرفتها على ما هي عليه وهيئتها, فليس في الكلام وفاء بهذا المطلب الشريف, ولعل التخبيط والتضليل أكثر من الكشف والتعريف، وهذا إذا سمعته من محدث أو حشوي ربما خطر ببالك أن الناس أعداء ما جهلوا, فاسمع هذا ممن خبر الكلام ثم قلاه بعد حقيقة الخبرة, وبعد التغلغل فيه إلى منتهى درجة المتكلمين, وجاوز ذلك إلى التعمق في علوم أخرى سوى نوع الكلام, وتحقق أن الطريق إلى المعرفة في هذا الوجه مسدود, ولعمري لا ينفعك الكلام عن كشف وتعريف وإيضاح لبعض الأمور ولكن على الندور

أما كبير المتكلمين الذي يدور على مقالاته مذاهبهم, أوحد زمانه في المعقول والمنقول, أبو عبدالله الفخر الرازي، فقد أوصى عند موته كما في كتاب (عيون الأنباء) فقال: "وكنت أكتب في كل شيء شيئاً، لا أقف على كميه وكيفيه سواء كان حقاً أو باطلاً, غثاً أو سميناً.. ولقد اختبرت الطرق الكلامية, والمناهج الفلسفية, فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم، لأنه يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله تعالى, ويمنع عن التعمق في إيراد المعارضات والمناقصات، وماذاك إلا العلم بأن العقول البشرية تتلاشي، وتضمحل في تلك المضايق العميقة, والمناهج الخفية.. وأقول ديني متابعة محمد سيد المرسلين, وكتابي هو القرآن العظيم ,وتعويلي فيطلبالدينعليهما.

وأما الإمام الجويني، فإنه ندم على ما كان منه من تضييع عمره في تحصيل علم الكلام, ونهى أصحابه عن الخوض فيه فقال: "يا أصحابنا لا تشتغلوا بالكلام, فلو عرفت أن الكلام يبلغ إلى ما بلغ ما اشتغلت به، وقال عند موته: لقد خضت البحر الخضم, وخليت أهل الإسلام وعلومهم, ودخلت في الذي نهوني عنه, والآن فإن لم يتداركني ربي برحمته، فالويل لابن الجويني, ها أنا أموت على عقيدة أمي – أو قال – على عقيدة عجائز نيسابور ، وقال: اشهدوا علي أني رجعت عن كل مقالةيخالف فيهاالسلف."

ولقد اقتصرنا في سرد أقوال بعض المتكلمين وتركنا آخرين لكفاية ما ذكرنا، فرجوع هؤلاء الأكابر وقضاؤهم على النظر المتعمق فيه بما سمعت، بعد أن أفنوا فيه أعمارهم من أوضح الحجج على من دونهم , وبطلان مأخذهم, واشتغالهم بعلم الكلام, واستدلالهم بموجبه.

ومن رام علم ما حظر عنه علمه، ولم يقنع بالتسليم فهمه, حجبه مرامه عن خالص التوحيد, وصافي المعرفة, وصحيح الإيمان, فيتذبذب بين الكفر والإيمان ,والتصديق والتكذيب, والإقرار والإنكار, موسوساً, تائهاً, شاكاً, لا مؤمناً مصدقاً, ولا جاحداً مكذباً.

2. **حكم وجب أو جواز**

وأما الدليل الذي تدل على وجوبه أو جوازه منها :

- قالوا: إنّ الله عزّ وجلّ أمر بالمجادلة في القرءان الكريم، وبيّن طريقتها في آيات كثيرة حيث قال سبحانه وتعالى : وَلاَ تُجَادِلُوا أَهْلَ الكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ وهو دليل على جواز المجادلة بالتي هي أحسن، وقال سبحانه آمرًا بالمجادلة : ادْعُ إِلَى سَبِيْلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ، وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِيْ هِيَ أَحْسَنُ
- قالوا: إنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم عندما حرّم المراء؛ فإنّه حرّم المراء الذي لا فائدة من ورائه، والجدال الذي لا يُفيد إلاّ زيادة السفه والطيش، أمّا الجدال بين المسلمين وغيرهم بُغية التوصّل إلى الحقّ والصواب، والمجادلة بين أهل الإيمان أنفسهم بُغية إحقاق الحقّ، فليس ثمّة ما يمنع منها، ولم لا تجوز وقد فعلها رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم

وخلاصة الرأي في حكم الاشتغال بهذا العلم أنّنا ينبغي أن ننظر إلى مقاصد هذا العلم، ومسائله التي يبحثها نظرَ فاحصٍ مُدقّقٍ ، لنعرف بعد ذلك أنّ الاشتغال بهذا العلم وتعلّمه ليس حرامًا قطعًا، كما أنّه ليس مباحًا، بل هو من فروض الكفاية التي إذا فعلها مجموعة تقوم بهم الكفاية سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يفعلها أحد أثِمَ المسلمون جميعًا.

وسبب قولنا: إنّه واجب على الكفاية, أنّ الإسلام قد يتعرض في يوم من الأيّام لهجمات فكريّة تنصيريّة أو تهويديّة أو غيرها من الأفكار غير الإسلاميّة, فإذا لم يكن في المسلمين من يُحسن المجادلة عن الدين والمنافحة عن الحقّ؛ فإنّ عامة المسلمين سيرتدّون عن دينهم، وإذا وُجدت مجموعة تُنافح وتُدافع فإنّ عامّة المسلمين يُمكن أن يصمدوا في وجه هذه الهجمات، ولذلك فوجود مجموعة تَعلَمُ أصولَ الدينِ وتَعرفُ طُرقَ إثبات العقائد الدينيّة بالأدلّة والبراهين العقليّة من فروض الكفاية التي تصون هذه الأمّة من الوقوع في فخّ الانحراف عن منهجها السويّ.